

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

تنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٥٧٠ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ،

٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم النص الآتي :

«يجوز لكلٌ من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم

ولا يجوز إعطاء صورة طبق الأصل من حكم التحكيم المودع إلا لطالب تنفيذ الحكم» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٧/٢/٢

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم